الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات : ٣٨/٥٥

رقم الصادر :١٧/٧/٥٨٦٧٦

بيروت في : ٥ ايلول ٢٠١٧

جانب نقابة الصيادلة في لبنان

الموضوع : التشدد على كافة الصيادلة تطبيق احكام القانون رقم 47 تاريخ 2008/12/11

المرجع :- القانون رقم 47 تاريخ 2008/12/11 يتعلق بتنظيم منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها (وادواتها)

- بيان جمعية Lactica في تجمع 25 تموز 2017 امام نقابة الصيادلة في بيروت

بناء للموضوع والمرجع المدرجين اعلاه ،

تطلب وزارة الصحة العامة من نقابتكم الكريمة العمل والتعميم على كافة الصيادلة والمؤسسات الصيدلانية المرخصة (مصانع ادوية ، مستودعات ادوية ، صيدليات ، صيدليات مستشفيات وغيرها) ضرورة وحسن تطبيق احكام القانون رقم 47 تاريخ 2008/12/11 المتعلق بتنظيم منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها (وادواتها) والتقيد التام بكافة أحكامه ومندرجاته ، وذلك من اجل توفير التغذية المأمونة والصحية للرضع والاطفال اليافعين على طريق حماية وتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية من خلال تنظيم ممارسات التسويق والتوزيع بما يتلاءم مع ذلك الهدف ، مع اتخاذ الوزارة الاجراءات القانونية المناسبة بحق المخالفين .

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني

يبلغ :

- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة (مع الملف) والدوائر التابعة لها
- مصلحة الهندسة الصحية
- دائرة صحة الام والطفل والمدارس
- مصالح الصحة في المحافظات/ التفتيش الصيدلي
- المحفوظات

نقابة صيادلة [illegible]
أمانة السر العامة
رقم الورود ٢١٨٥
تاريخ الورود ٢٠١٧/٩/١١
رقم الجلسة .....
تاريخ الجلسة .....

الباب الثامن: المفتشون الصيادلة

الباب التاسع: العقوبات

الباب العاشر: سلطة عمل الانظمة

الباب الاول: احكام مشتركة

المادة الاولى: النطاق

ان هذا القانون المسمى «قانون تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها» يطبق على جميع المنتجات المصنفة المعرفة في المادة الثالثة.

المادة الثانية: الهدف

يهدف هذا القانون الى الاهتمام بتوفير التغذية المأمونة والصحية للرضع والاطفال اليافعين عن طريق حماية وتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية، وضمان الاستعمال السليم لاغذية الرضع والاطفال والاغذية التكميلية عندما تدعو الحاجة اليها استنادا للمعلومات المناسبة وتوفير المعلومات الملائمة والتثقيف للاهل والعمال الصحيين في مجال صحة وتغذية الرضع والاطفال اليافعين وذلك من خلال تنظيم مارسات التسويق والتوزيع بما يتلاءم مع ذلك الهدف.

ان هذا القانون يحث على الارضاع الطبيعي لمدة ستة اشهر حصرا وعلى تبني عادات التغذية التكميلية والمناسبة للارضاع من سن الستة اشهر تقريبا مع التأكيد على متابعة الارضاع من الثدي لمدة لا تقل عن سنتين كأسلوب لدعم تغذية الرضيع والوليد.

المادة الثالثة: التعاريف

تكون تعاريف العبارات التالية هي المفهوم لها اينما وجدت في هذا القانون.

١ ـ **الاعلان:** يعني اجراء اي تمثيل بأي وسيلة كانت لغرض أو حتى بدون غرض تشجيع أو بيع أو تصريف منتج مصنف. وهو على سبيل المثال وليس الحصر:

أ ـ كل دعاية مسموعة أو مرئية أو مكتوبة بما في ذلك النشر الكتابي أو عبر التلفزيون أو المذياع أو الافلام أو الصور الفوتوغرافية أو الاشرطة التسجيلية على انواعها (الفيديو، الكاسيت، الاقراص المرنة والاسطوانات المدمجة على اختلاف انواعها) أو المحاضرات أو الندوات أو البريد العادي أو النقل الالكتروني بما في ذلك المواقع والبريد أو الهاتف العادي والخلوي بما في ذلك الرسائل الهاتفية والفاكسات.

ب ـ الشعارات أو لوحات الاعلانات أو الشارات أو بطاقات التعريف (الكتيبات التوضيحية) أو بطاقات العرض أو اي ايحاء لعرض المنتج أو الملصقات.

ج ـ عرض الصور أو المجسمات.

د ـ القيام برعاية حدث أو مناسبة معينة من قبل المنتج.

هـ ـ عرض أو وضع ضمن اي دعاية كرمز أو كإشارة للحمل أو الولادة في اي اعلان ولو خرج عن نطاق منتجات اغذية الرضع والاطفال كالاعلانات لوسائل الحمل أو كالهدايا التي يعرضها التجار ومنها وضع صور أو مجسمات صغيرة للمنتجات المصنفة أو على علب أو قطع

الشوكولا أو في تنسيقات الازهار أو مع وداخل البالونات أو الهدايا المخصصة لمناسبات الولادة أو حتى ادخال هذه المنتجات المصنفة ضمن الهدايا كوضع قناني الارضاع أو اللهايات ضمن تنسيقات الازهار أو البالونات.

و ـ اي ممارسة أو طريقة اخرى يقرر وزير الصحة بعد استشارة اللجنة الوطنية والاعلان في الجريدة الرسمية بأنها «اعلان» لاغراض هذا القانون.

٢ ـ **الترويج:** يعني توظيف اي طريقة مباشرة أو غير مباشرة لحث الشخص على شراء أو استعمال منتج مصنف. ويدخل ضمن ذلك تقديم نماذج الدعاية عن السلعة (العينات) أو الهدايا المجانية أو المخفضة السعر أو التقديمات المعروضة للمستشفيات والاطباء وغيرهم. ويشمل الترويج ما يسمى بالادعاءات الصحية.

٣ ـ **التسويق:** يعني الترويج والتوزيع والتصريف والبيع والاعلان والعلاقات العامة للمنتج والخدمات الاعلامية.

٤ ـ **المصنّع:** يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي أو المؤسسة أو اي كيان آخر يعمل في مهنة تصنيع منتج مصنف سواء بشكل مباشر أو عبر وكيل أو عبر شخص أو كيان مرتبط معه بواسطة اتفاقية أو عبرها.

٥ ـ **الموزّع:** يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي أو المؤسسة أو اي كيان آخر يعمل في مهنة تسويق اي منتج مصنف سواء اكان البيع بالجملة أو بالتجزئة (بالمفرق).

٦ ـ **الوزير:** يعني وزير الصحة العامة.

٧ ـ **الوزارة:** تعني وزارة الصحة العامة.

٨ ـ **اللجنة الوطنية:** تعني اللجنة الوطنية لدعم وحماية الرضاعة الطبيعية والتي تعنى بمراقبة تطبيق هذا القانون والمعينة وفقا للمادة الثامنة عشرة.

٩ ـ **الرضيع:** يعني الطفل من لحظة ولادته حتى عمر السنة (١٢ شهرا).

١٠ ـ **الوليد او الطفل اليافع:** يعني الطفل الذي تخطى السنة من عمره ولم يتجاوز الثلاث سنوات (٣٦ شهرا).

١١ ـ **المنتج المصنف** يعني:

أ ـ اغذية الرضع

ب ـ اغذية المتابعة

ج ـ اي منتج آخر يسوق أو بطريقة اخرى يقدم على انه ملائم لتغذية الرضع والاطفال اليافعين حتى عمر الثلاث سنوات.

د ـ قناني الارضاع والحلمات الاصطناعية واللهايات.

هـ ـ اي منتج آخر يقرر وزير الصحة بعد مشاورة اللجنة الوطنية والاعلان في الجريدة الرسمية بأنه «منتج مصنف» لاغراض هذا القانون.

١٢ ـ **اغذية الرضع:** تعني الحليب أو اي منتج مشابه له من اصل حيواني أو نباتي ركب صناعيا ويسوق أو يقدم على انه ملائم لمتطلبات تغذية الرضع من الولادة وحتى عمر السنة.

١٣ ـ **اغذية المتابعة:** تعني الحليب أو منتج مشابه له من اصل حيواني أو نباتي ركب صناعيا ويسوق أو يقدم على انه ملائم لتغذية الرضع والاطفال اليافعين من عمر الستة اشهر أو ما فوق.

١٤ ـ **الغذاء التكميلي:** يعني اي غذاء ملائم أو يقدم على انه ملائم كبديل أو كإضافي لحليب الام أو اغذية الرضع أو اغذية المتابعة.

١٥ ـ **اللهاية:** تعني الحلمة الاصطناعية التي يمصها الطفل، وتعرف باسماء مختلفة.

١٦ ـ **الحاوية او العبوة:** تعني اي شكل لتعبئة المنتجات للبيع كوحدة تجزئة عادية، بما في ذلك المغلفات والابر.

١٧ ـ **بطاقات التعريف:** تعني اي رقعة أو وسم أو علامة أو رسم أو مادة وصفية اخرى مكتوبة أو مطبوعة أو منسوخة أو معلمة أو ناتئة أو مدمجة أو ملصقة أو معلقة على حاوية (عبوة) اي من المنتجات المصنفة.

١٨ ـ **العينة:** تعنى كمية صغيرة أو مفردة ولو كانت بحجم كبير من منتج مصنف تقدم مجانا.

١٩ ـ **جهاز الرعاية الصحية:** يعني كل منشأة بما في ذلك المؤسسات أو الهيئات أو المرافق العامة (الحكومية) أو الخاصة (غير الحكومية) أو المنظمات أو العيادات الخاصة والعامة والمستوصفات أو المراكز الطبية العاملة بشكل مباشر أو غير مباشر في تقديم الرعاية الصحية أو في التثقيف الصحي كالكليات والجامعات الطبية.

وتشمل ايضا مراكز الرعاية النهارية وبيوت الحضانة ومؤسسات رعاية الرضع والاطفال ودور الايتام والملاجىء التي تضم الرضع والاطفال وعيادات العمال الصحيين الذين يزاولون مهنا خاصة، واي منشآت اخرى لرعاية الرضع والاطفال.

٢٠ ـ **الاخصائي الصحي:** يعني العامل الصحي بدرجة اختصاص مهني، عالي أو اجازة مثل الطبيب والصيدلي والممرضات والقابلات القانونيات في اي من اجهزة الرعاية الصحية. واي شخص آخر يقرر وزير الصحة بعد استشارة اللجنة الوطنية والاعلان في الجريدة الرسمية بأنه «اخصائي أو عامل صحي» لاغراض هذا القانون.

٢١ ـ **العامل الصحي:** يعني شخص يؤمن أو يتدرب من اجل تأمين خدمات صحية في اي من اجهزة الرعاية الصحية، سواء اكان اخصائيا أم غير اخصائي بما في ذلك المتطوعين دون اجر.

٢٢ ـ **المفتش:** يعني المفتش الصيدلي المعين في المادة السادسة والعشرين.

الباب الثاني: الاعلام والتثقيف

المادة الرابعة:

تعمل الوزراة على بث المواد المعلوماتية والتثقيفية حول التغذية الطبيعية للرضع والاطفال اليافعين ولها ان تفوض اللجنة الوطنية أو اي جهة اخرى

ليس لديها بشكل مباشر أو غير مباشر اية اهتمامات تجارية في مجال تغذية الرضع والاطفال اليافعين من اجل ضمان تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

المواد المعلوماتية والتثقيفية سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية والتي تعود لتغذية الرضع والاطفال، يجب ان:

أ ـ تحتوي فقط على معلومات صحيحة وحديثة، ولا يجب ان تستخدم اية صور او نصوص تحث على استخدام منتج مصنف، أو الرضاعة بالقنينة، أو استخدام اللهايات، وتحط من قدر (تثبط) الرضاعة الطبيعية.

ب ـ تكون مكتوبة باللغة العربية.

ج ـ لا تعطي انطباعا أو تخلف اعتقادا بأن المنتج المصنف مساو أو مشابه أو اعلى منزلة من حليب الام أو الرضاعة الطبيعية.

د ـ لا تحتوي على اسم أو شعار أو رسم أو علامة تجارية أو اي صنف آخر لاي منتج مصنف ولا اي مصنع أو مسوق أو موزع.

شرط ان لا تنطبق هذه الفقرة (د) على المعلومات حول المنتج المصنف التي يتم توفيرها للعمال الصحيين طالما كانت هذه المعلومات مقتصرة على المسائل العلمية والواقعية بشأن المحتوى التغذوي وطرق استخدام المنتج المصنف.

هـ ـ تشرح بوضوح وجلاء كل من النقاط التالية:

١ ـ فوائد وافضلية الرضاعة الطبيعية.

٢ ـ قيمة الرضاعة الطبيعية الحصرية (الخالصة) لستة (٦) اشهر متنوعة برضاعة طبيعية مساندة لعامين (٢) أو اكثر.

٣ ـ كيفية البدء والمحافظة على الرضاعة الطبيعية الحصرية والمساندة.

٤ ـ سبب صعوبة التراجع عن قرار عدم الارضاع طبيعيا.

٥ ـ اهمية ادخال الاغذية التكميلية بعد عمر الستة اشهر.

٦ ـ الكيفية والسبب في ان اي ادخال للرضاعة بالقنينة أو اي ادخال مبكر للاغذية التكميلية يؤثر سلبا على الرضاعة الطبيعية.

٧ ـ امكانية اعداد الاغذية التكميلية بسهولة في المنزل باستخدام مكونات محلية.

المادة السادسة:

اذا كانت المواد المذكورة في المادة الخامسة السابقة تتضمن موضوع اطعام الرضع بـ «غذاء الرضع» أو «غذاء متابعة» أو اي غذاء أو مشروب براسطة قناني الارضاع أو التغذية بالكوب، فانها لا بد ان تتضمن النقاط التالية:

أ ـ تعليمات حول الاعداد والاستخدام المناسبين للمنتج متضمنة التنظيف والتعقيم لاوعية الطعام.

ب ـ كيفية اطعام الرضع والاطفال اليافعين بالكوب.

ج ـ الاضرار الصحية للارضاع بالقنينة والاعداد والاستخدام غير المناسب للمنتج.

المادة السابعة:

على اي شخص ينتج أو يوزع اية مواد لها صلة بتغذية الرضع والأطفال اليافعين ان يقدم بيانات للجنة الوطنية وفقا للقرارات المنشورة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث:

الواجبات المتعلقة بالترويج

المادة الثامنة:

يحظر على المصنع أو الموزع أو المسوق أو اي شخص كان، أو اي شخص آخر ينوب عنه ان يروج لأي منتج مصنف عند نقطة البيع، أو عند اجهزة الرعاية الصحية أو في اي مكان آخر.

إن ممارسات الترويج المحظورة هي على سبيل المثال وليس الحصر:

أ ـ الاعلان

ب ـ وسائل البيع مثل طرق العرض الخاص أو الرسومات المتحركة على الجدران (Baby-Talkers) أو اوراق التخفيض (الكوبونات) أو المكافآت أو الحسومات أو البيع الخاص أو البيع بالخسارة أو البيع المرتبط أو الجوائز أو الهدايا.

شريطة ان لا تتقيد هذه الفقرة (ب) انشاء سياسات سعرية وممارسات تهدف لتوفير المنتجات المصنفة بأسعار مخفضة على المدى الطويل.

ج ـ اعطاء عينة أو اكثر من المنتج المصنف لأي شخص طبيعي أو معنوي ولأي من مكونات جهاز الرعاية الصحية بما في ذلك المستشفيات والعيادات.

د ـ التبرع أو التوزيع لمواد معلوماتية أو تثقيفية تعود لتغذية الرضع والأطفال اليافعين أو آداء وظائف تثقيفية متعلقة بتغذية الرضع أو الأطفال اليافعين.

ان الأشخاص المذكورين في هذه المادة اعلاه يمكنهم تزويد الأخصائيين الصحيين بالمعلومات حول المنتجات المصنفة اذا كانت مثل هذه المعلومات مقتصرة على المسائل العلمية والواقعية ومتعلقة بالمفاهيم الفنية وطرق استخدام المنتجات المصنفة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى اذا كانت موافقة لمواد الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاعلام والتثقيف.

المادة التاسعة:

يحظر على المصنع أو الموزع أو المسوق أو اي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو اي شخص آخر ينوب عنه ان:

أ ـ يهب أو يزود اية كمية من منتج مصنف لعامل صحي أو لأي من اجهزة الرعاية الصحية بسعر اما اقل من سعر الجملة المعلن ان وجد، أو بسعر اقل ٨٠٪ (ثمانين بالمئة) من سعر التجزئة في حال عدم وجود سعر جملة معلن.

ب ـ يهب أو يوزع داخل اي من اجهزة الرعاية الصحية معدات أو خدمات تحمل أو تروج أو تلمح الى اسم أو شعار أو رسم أو ماركة تجارية أو اي وصف آخر لأي منتج مصنف أو مصنع أو موزع.

ج ـ يهب أو يوزع داخل جهاز الرعاية الصحية موادا تتضمن ولا تقتصر على

الأقلام والتقاويم والملصقات واضمامات وملحقات الأوراق، ولوحات النمو والألعاب التي تحمل أو تروج أو تلمح الى اسم أو شعار أو رسم أو ماركة تجارية أو اي وصف آخر لأي منتج مصنف أو مصنع أو مروج.

د ـ يقدم أو يمنح اية هدايا أو هبات أو اعانات مالية للعامل الصحي وان كان متدربا، أو لجمعيات العمال الصحيين العاملين في صحة الأم والطفل، وكذلك جهاز الرعاية الصحية للأم والطفل، والجامعات والكليات الطبية المعنية بالأطفال والولادة والأم والتغذية، تتضمن ولا تقتصر على المنح الدراسية ومنح البحوث أو التمويل من أجل عقد اجتماعات أو حلقات نقاش أو دورات تعليم مستمر أو مؤتمرات.

هـ ـ يرعى المناسبات (الأحداث والوقائع) أو المسابقات أو خطوط هاتفية للمشورة أو حملات تستهدف النساء الحوامل أو المرضعات، أو اهل الرضع أو الأطفال اليافعين أو اعضاء اسرهم أو مربيهم، ولا رعاية الحملات المتعلقة بالاخصاب أو الحمل أو الولادة أو تغذية الرضع أو الأطفال اليافعين أو المواضيع ذات العلاقة.

و ـ يضمن حجم مبيعات المنتج المصنف عند حساب مكافآت أو علاوات الموظفين والعاملين، أو يضع حصص من اجل البيع للمنتج المصنف.

ز ـ يؤدي وظائف تثقيفية متعلقة بالنساء الحوامل أو امهات الرضع والأطفال اليافعين.

ح ـ يجري اي اتصال مباشر أو غير مباشر بالنساء الحوامل أو بأمهات الرضع والأطفال اليافعين بحكم عملهم.

الباب الرابع:

الواجبات المتعلقة بالحاوية وببطاقات التعريف

المادة العاشرة:

على المصنع أو الموزع أو المسوق الا يعرض للبيع أو يبيع منتجا مصنفا اذا كانت حاوية (عبوة) المنتج أو بطاقة التعريف المثبتة عليه تتضمن صورا أو رسوما أو اشكالا غرافيكية اخرى غير الوسائل التوضيحية عن كيفية التحضير.

على المصنع أو الموزع الا يعرض للبيع أو يبيع منتجا مصنفا الا اذا كانت الحاوية (العبوة) أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تشير بأسلوب واضح وجلي وسهل القراءة وباللغة العربية الى الأمور التالية:

أ ـ ان تحتوي عبارة «ملاحظة هامة» بحروف كبيرة بحجم (١٤) اشارة الى الجملة التالية تحتها: «حليب الأم هو الغذاء الأفضل للأطفال حتى عمر السنتين، يعزز المناعة ويحمي من الاصابة بالاسهال وامراض محتملة اخرى». على ان تكون هذه الجملة بحروف ظاهرة واغمق واعرض واكبر حجما من الحروف الأخرى المكتوبة على الحاوية (العبوة) وبحروف لا تقل عن ثلث حجم الحروف المكتوب بها اسم المنتج. ويجب ان تكون عبارة «ملاحظة هامة» والجملة التي تليها

ظاهرة في وسط العلبة لكل من يمسكها وبشكل لا تغطى فيه الجملة بأي شيء بما فيه غطاء الحاوية (العبوة) واطرافه.

ب ـ ان تحتوي كلمة «تحذير» اشارة الى الجملة التالية تحتها:

١ ـ بالنسبة للمنتجات المصنفة باستثناء قناني الارضاع والحلمات الاصطناعية واللهايات «قبل استخدام حليب الرضع استشيري الطبيب، واذا استخدمت قنينة الرضاعة قد يرفض طفلك الارضاع من الثدي فيفضل استخدام الكوب».

٢ ـ يجب ان تكون عبارة التحذير والجملة التي تليها مكتوبة بحروف ظاهرة واغمق واعرض بحجم (١٤) واكبر حجما من الحروف المكتوب بها اسم المنتج.

كما يجب ان تكون عبارة التحذير والجملة التي تليها ظاهرة في وسط العلبة لكل من يمسكها وبشكل لا تغطى فيه الجملة بأي شيء بما فيه غطاء الحاوية (العبوة) واطرافه.

ج ـ الاسم والعنوان المحلي للمصنع أو الموزع مطبوعا على العبوة على ان تكون العبوة ملائمة تحافظ على جودة ونوعية وسلامة المنتج.

د ـ اية تفاصيل اخرى يمكن ان تطلب.

المادة الحادية عشرة:

على المصنع أو الموزع أو المسوق الا يعرض للبيع أو يبيع منتجا مصنفا غير قناني الارضاع أو الحلمات الاصطناعية أو اللهايات الا اذا كانت الحاوية (العبوة) أو بطاقة التعريف المثبتة عليه تشير بأسلوب واضح وجلي وسهل القراءة وباللغة العربية الى الأمور التالية:

أ ـ ارشادات عن طرق التحضير والاستخدام الملائم وذلك بكتابات وبرسوم سهلة الفهم.

ب ـ العمر بالأرقام والذي يوصى بعده باستخدام المنتج.

ج ـ تحذير حول المخاطر الصحية الناجمة عن التحضير غير الملائم وعن الاستخدام المبكر للمنتج قبل العمر الموصى به.

د ـ المكونات المستخدمة وتحديد مصدر نوع الحليب أو المنتج المشابه له.

هـ ـ التركيب والتحليل الغذائي.

و ـ ظروف التخزين المطلوبة وذلك قبل وبعد فتح الحاوية (العبوة) مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المناخية.

ز ـ رقم التشغيلة (Batch no.) وتاريخ الصنع والتاريخ الذي يوصي باستهلاك المنتج قبل انتهائه وتاريخ انتهاء الصلاحية في اليوم والشهر والسنة بطريقة غير مرمزة (تحديد صلاحية الاستعمال) مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المناخية وظروف التخزين.

ح ـ ان تتضمن مخططا للتغذية مع ارشادات التحضير ينص على وجوب التخلص من الغذاء المتبقي من هذه المنتجات.

ط ـ الا تستخدم مصطلحات تضفي صفة الأمومة أو البشرية أو اي مصطلحات

شبيهة تلمح الى موازاة هذه المنتجات لحليب الأم الطبيعي والا يتم مضاهاة هذه المنتجات بحليب الأم أو معادلتها له.

ي ـ الا تستخدم نصوصا من شأنها أن تحط من قدر (تثبط من) الارضاع الطبيعي.

ك ـ وبشكل خاص من منتجات البان المتابعة يجب ان ان تنص البطاقة على ان المنتج يجب الا يُستعمل للرضع دون عمر ستة اشهر.

المادة الثانية عشرة:

على المصنع أو الموزع أو المسوق الا يعرض للبيع أو يبيع قنينة ارضاع أو حلمة اصطناعية الا اذا كانت الحاوية (العبوة) أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تشير بأسلوب واضح وجلي وسهل القراءة وباللغة العربية الى الأمور التالية:

أ ـ ارشادات التنظيف والتعقيم كتابة ورسما.

ب ـ عبارة تشرح ان التغذية عن طريق الكوب (الفنجان) افضل وانظف من التغذية من قنينة الرضاعة.

ج ـ تحذير من وجوب عدم ترك الأطفال يرضعون بأنفسهم من القنينة مدة طويلة لأن التماس الطويل مع السوائل المحلاة بما في ذلك البان الرضاعة يؤدي الى تسوس الأسنان.

المادة الثالثة عشرة:

على المصنع أو الموزع أو المسوق الا يعرض للبيع أو يبيع:

أ ـ الألبان منزوعة الدسم أو المكثفة سواء على شكل مسحوق أو سائل الا اذا كانت الحاوية (العبوة) أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تحتوي على عبارة «هذا المنتج يجب عدم استعماله كغذاء للرضع».

ب ـ الألبان قلية الدسم أو الكاملة سواء على شكل مسحوق أو سائل الا اذا كانت الحاوية (العبوة أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تحتوي على عبارة «هذا المنتج يجب عدم استعماله كمصدر غذاء وحيد للرضع».

ويجب ان تكون العبارات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) مكتوبة بحروف اغمق واعرض وبحجم (١٤) واكبر حجما من الحروف الأخرى المكتوبة على الحاوية (العبوة) وبحروف لا تقل عن ثلث حجم الحروف المكتوب بها اسم المنتج.

ويجب ان تكون الحروف باللغة العربية وظاهرة في وسط العلبة لكل من يمسكها وبشكل لا تُغطى فيه الحروف بأي شيء بما فيه غطاء الحاوية (العبوة) واطرافه.

على ان المنتجات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) السابقتين لا تقع ضمن هذا القانون الا اذا كانت تسوق، أو بطريقة اخرى تقدم على انها ملائمة للرضع والأطفال اليافعين.

الباب الخامس:

واجبات جهاز الرعاية الصحية والعاملين الصحيين

المادة الرابعة عشرة:

يجب على الوزارة والوزير ومدراء اجهزة الرعاية الصحية اتخاذ الوسائل

اللازمة لحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيز اهداف هذا القانون. ويجب ان يعطوا المعلومات والاستشارات للعاملين الصحيين في ما يختص بواجباتهم وخصوصا التأكد من ان العمال الصحيين على معرفة بكل ما هو وارد في هذا القانون.

علي المؤسسات التعليمية الصحية ادراج منهج «ادارة الرضاعة» ضمن مناهجها التعليمية.

المادة الخامسة عشرة:

على العاملين الصحيين:

١ ـ تشجيع ودعم وحماية الرضاعة الطبيعية من خلال حث النساء الحوامل والأمهات على ارضاع اطفالهم من الثدي حتى عمر سنتين وما فوق.

٢ ـ الالمام بمبادئ هذا القانون وخصوصا الباب الثاني منه المتعلق بالاعلام والتثقيف.

٣ ـ العمل من اجل تعزيز الممارسات التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى مباشرة أو استمرار الارضاع الطبيعي.

المادة السادسة عشرة:

على العامل الصحي وجميع اجهزة الرعاية الصحية ومؤسسات تثقيف وتعليم الصحة والطب في مجال صحة الأمومة والطفولة عدم القيام بالتالي:

أ ـ قبول أو استلام اية هدية أو مساهمة أو مزية أو اموال كانت أو غيرها مهما كانت قيمتها من المصنع أو الموزع للمنتجات المصنفة أو اي شخص ينوب عنه أو عنها أو اي شخص آخر مهما كان.

ب ـ قبول أو استلام أو اعطاء عينات من المنتجات المصنفة لأي شخص.

ج ـ توضيع طرق استعمال المنتجات المصنفة الا بصورة فردية للأم أو افراد الأسرة الذين هم بحاجة اليها، وفي مثل هذه الحالات يجب اعطاء شرح واضح عن المخاطر التي تنجم عن الاستعمال غير الضروري أو غير الملائم للمنتجات المصنفة جنبا الى جنب مع المعلومات المطلوبة في الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بالاعلام والتثقيف.

د ـ القيام بتقييم مهني أو بحث أو اية انشطة تحت اي وصف كان على مستوى جهاز الرعاية الصحية تتعلق بالمنتجات المصنفة، بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من اللجنة الوطنية.

الباب السادس: الادارة

المادة السابعة عشرة:

التنفيذ

١ ـ ان الوزارة هي المسؤولة الأولى عن تنفيذ هذا القانون.

٢ ـ للوزير التنسيق مع الوزارات المعنية عند الضرورة لضمان تنفيذ هذا القانون.

٣ ـ لغرض تنفيذ هذا القانون، يُمنح الوزير السلطات والمهام التالية:

أ ـ اقرار ونشر كل ما هو لازم وملائم من النظم من اجل تنفيذ هذا القانون وبلوغ اغراضه واهدافه.

ب ـ الدعوة للمشاورات مع الادارات والجهات الأخرى المهتمة لضمان التنفيذ والالتزام الصارم بأحكام هذا القانون والأنظمة المنشورة تطبيقا له.

ج ـ العمل على تعزيز هذا القانون.

د ـ ممارسة السلطات والمهام الأخرى اللازمة أو التي يترتب عليها بلوغ اغراض واهداف هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

اللجنة الوطنية لدعم وحماية الرضاعة الطبيعية

يشكل الوزير بقرار منه لجنة وطنية من اجل دعم وحماية الرضاعة الطبيعية لتنفيذ هذا القانون والأنظمة المنشورة وفقا لأحكامه.

تتكون اللجنة الوطنية من:

أ ـ مدير عام وزارة الصحة العامة رئيسا

ب ـ مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة عضوا

ج ـ مدير الرقابة الصحية في وزارة الصحة العامة عضوا

د ـ نقيب الصيادلة في لبنان أو من ينتدبه النقيب عضوا

هـ ـ نقيب الأطباء في لبنان أو من ينتدبه النقيب عضوا

و ـ نقيب الأطباء في لبنان الشمالي أو من ينتدبه النقيب عضوا

ز ـ نقيب الممرضات والممرضين في لبنان أو من ينتدبه النقيب عضوا.

ح ـ ممثل عن جمعية القابلات القانونيات في لبنان عضوا.

ط ـ ممثل عن المجلس الأعلى للطفولة في لبنان عضوا.

ي ـ ممثل عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان عضوا

ك ـ ممثل عن جمعيات حماية المستهلك عضوا

ل ـ ممثل عن جمعيات دعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية عضوا

م ـ مستشار قانوني عضوا تنتدبه نقابة المحامين

ن ـ مندوب بصفة مراقب عن منظمة الأمم المتحدة لدعم الغذاء والطفولة (اليونيسيف)

س ـ مندوب بصفة مراقب عن منظمة الصحة العالمية.

لا يجوز ان يعين في اللجنة الوطنية اي فرد له مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة بأي من المنتجات المصنفة.

المادة التاسعة عشرة:

ان عضو اللجنة الوطنية يتولى مهامه طالما هو في المنصب الاداري أو الحكومي الذي يتولاه، وفي حال لم يكن من الموظفين الحكوميين فانه يتولى مهامه لمدة ثلاث سنوات، غير قابلة للتجديد، ما لم يفقد صفته التمثيلية.

المادة العشرون:

سلطات ووظائف اللجنة الوطنية

تتولى اللجنة الوطنية السلطات

والمهام التالية:

أ - اطلاع الوزير على السياسة الوطنية لدعم وحماية الرضاعة الطبيعية.

ب - الاشراف على اللجنة المحلية لكل محافظة.

ج - اقتراح خطة وطنية لتطوير برامج الاتصالات والثقافة العامة من اجل دعم وتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية، وتطوير المواد المعلوماتية والتثقيفية حول موضوع تغذية الرضع والأطفال اليافعين، وتصميم برامج تعليمية للعاملين الصحيين والاخصائيين الصحيين حول ادارة الرضاعة ومتطلبات هذا القانون.

د - مراجعة التقارير والشكاوى عن الانتهاكات والأمور الأخرى المتعلقة بهذا القانون.

هـ - المهام الأخرى التي يمكن ان يوكلها الوزير الى اللجنة الوطنية.

المادة الحادية والعشرون:

اللجنة المحلية:

تشكل لجنة محلية في كل محافظة وذلك من اجل مساعدة اللجنة الوطنية.

تتكون اللجنة المحلية من:

- رئيس مصلحة الصحة العامة في المحافظة في وزارة الصحة العامة رئيسا

- طبيب اخصائي توليد وجراحة نسائية عضوا

- طبيب اخصائي اطفال عضوا

- ممثل عن جمعيات دعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية عضوا

- ممثل عن جمعيات حماية المستهلك عضوا

- مفتش صيدلي عضوا ومقررا

لا يجوز ان يعين في اللجنة المحلية اي فرد له مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة بأي من المنتجات المصنفة.

يتم تعيين اللجنة المحلية بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام الوزارة واستشارة اللجنة الوطنية.

يتولى اعضاء اللجنة المحلية مهامهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فيما يتعلق بالأعضاء غير الحكوميين.

المادة الثانية والعشرون:

سلطات ووظائف اللجنة المحلية

تتولى اللجان المحلية متابعة التوصيات التي توصيها بها اللجنة الوطنية، ويتوجب عليها ان ترفع الى اللجنة الوطنية تقريرا بأحوال المحافظة بالنسبة لتنفيذ هذا القانون والمشاكل التي يواجهها من اجل التوجيه والدعم.

المادة الثالثة والعشرون:

تقوم اللجنة الوطنية بعقد اجتماع بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، أو عند الضرورة أو عند طلب نصف اعضاء اللجنة خطيا على الأقل.

تقوم اللجنة المحلية بعقد اجتماع بدعوة من رئيسه مرة واحدة وكل شهر على الأقل، أو عند الضرورة أو عند طلب نصف اعضاء اللجنة على الأقل خطيا أو بطلب

من اللجنة الوطنية.

يمكن للجنة الوطنية أو اللجان المحلية دعوة خبراء محليين أو اجانب للمشاركة في الاجتماعات كمراقبين.

يحدد النظام الداخلي عمل كل من اللجنة الوطنية واللجنة المحلية بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام الوزارة.

تحدد تعويضات حضور اجتماعات اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

الباب السابع:

تسجيل وبيع المنتجات المصنفة

المادة الرابعة والعشرون:

تطبق النقاط التالية بالنسبة لتسجيل المنتجات المصنفة:

١ ـ يتم تسجيل المنتجات المصنفة في وزارة الصحة العامة (مصلحة الصيدلة) وفقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفقه انشاء سجل خاص لهذه الغاية.

٢ ـ على كل مصنع أو منتج أو بائع أو مستورد لأي منتج مصنف عند اقرار هذا القانون ان يقوم بتسوية اوضاعه وتسجيل المنتج خلال ستة اشهر من انشاء السجل. ويمنع بعدها استيراد أو تصنيع أو بيع أو تسويق أو عرض اي منتج مصنف غير مسجل أو انتهت مدة صلاحيته.

٣ ـ لا تمنح اية اجازة تسجيل ما لم يكن المنتج المصنف مطابقا لمواصفات الجودة القياسية وهي المعايير التي توصي بها لجنة دستور الأغذية الدولي (Codex Alimentarius) والموصى بها في دستور الممارسة الصحية لأغذية الرضع والأطفال. وان تتماشى الحاوية (العبوة) وبطاقة التعريف المثبتة عليه مع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

المنتج المصنف يجب ان يباع عبر الصيدليات فقط.

الباب الثامن:

المفتشون الصيادلة

المادة السادسة والعشرون:

يتولى المفتشون الصيادلة في وزارة الصحة العامة مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون:

لأي شخص طبيعي أو معنوي الحق في رفع شكوى الى الوزارة أو اللجنة الوطنية تتعلق بأي خرق لهذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه عند تسلم اللجنة الوطنية تقريرا من احد المفتشين أو غيرهم يتعلق بأي خرق لهذا القانون أو للأنظمة الصادرة بمقتضاه، فعليها رفع التوصيات الى الوزير لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

الباب التاسع:

العقوبات

المادة الثامنة والعشرون:

١ ـ كل شخص طبيعي أو معنوي

يخالف احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تطبق عليه احكام الباب العاشر من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

٢ ـ ان العامل الصحي يتعرض بالاضافة الى ما تقدم للعقوبات الادارية والتي تتضمن تعليق مزاولته للمهنة مؤقتا لمدة اقصاها ستة اشهر.

وفي حال تكرار المخالفة يمنع من مزاولة المهنة.

٣ ـ ان الأخصائي الصحي يتعرض للعقوبة المسلكية وفقا للاصول والأحكام السارية في النقابة التي ينتمي اليها.

الباب العاشر:

احكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:

تنشر في الجريدة الرسمية القرارات اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون لا سيما منها:

أ ـ النظام الداخلي ومهام اللجنتين الوطنية والمحلية.

ب ـ شروط واجراءات تسجيل المنتجات المصنفة وانشاء سجل خاص بها في وزارة الصحة العامة لمراقبتها.

ج ـ الصلاحيات والسلطات والاجراءات المنوطة بالمفتشين المعينين وفقا لهذا القانون.

د ـ اجراءات تقديم المواد المعلوماتية والتثقيفية الى اللجنة الوطنية.

هـ ـ الارشادات المتعلقة باصدار الوصفات الطبية للمنتجات المصنفة.

المادة الثلاثون:

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الحادية والثلاثون:

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتسويق بدائل حليب الأم وجميع القوانين والنصوص التي تتعارض واحكامه.

المادة الثانية والثلاثون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٤٨

تسوية اوضاع المستفيدين من خدمات الكهرباء والمياه

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى:

تُعلق اشتراكات المستفيدين من خدمات الكهرباء والمياه، سواء، كان الاشتراك يعود لمالك أو مستأجر أو مستثمر في المناطق والأبنية والانشاءات التي تعرضت للهدم أو تضررت بشكل كلي أو جزئي جعل من المتعذر استفادة صاحب العلاقة من هذه الخدمات، بدءا من تاريخ

17/1/28676

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
مصلحة الصيدلة
دائرة التفتيش الصيدلي
رقم الصادر :ت- 2017/1350
بيروت في 2017/08/10

جانب رئيسة مصلحة الصيدلة

بناء لاحالتكم رقم 2017/1/28676 تاريخ 2017/8/9 المتعلقة بأبداء الرأي بموضوع تظاهر 20 امرأة من مناصري جمعية LACTICA امام مبنى نقابة صيادلة لبنان - كورنيش النهر بأحتجاج انه يوجد صيادلة عاملين على الاراضي اللبنانية يخرقوا القانون 47 متعاقدين مع شركات منتجي لقناني الارضاع لتسويق منتجاتهم بشكل مخالف لاحكام القانون .

ولما كان التفتيش الصيدلي من مهامه العمل على حسن تطبيق هذا القانون ، فقد قامت دائرة التفتيش الصيدلي بالتعاون مع دائرة صحة الام والطفل والمدارس منذ سنوات بأستدعاء كافة الشركات والمستودعات التي تبيع حليب الرضع والاطفال حتى ثلاثة سنوات وتشددت عليه بتطبيق القانون رقم 2008/47 المتعلق بتنظيم تسويق منتجات تغذية الرضع والوليد ووسائلها (ادواتها) ، وقد تم ضبط الامور في التوقف عن الاعلانات والترويج والعروض وغيرها ما ذكر في هذا القانون.

ولما كانت المادة السادسة والعشرون من هذا القانون تنص : " يتولى المفتشون الصيادلة في وزارة الصحة العامة مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون " .

ولما كانت المادة السابعة والعشرون من هذا القانون تنص : " لاي شخص طبيعي او معنوي الحق في رفع شكوى الى الوزارة او اللجنة الوطنية تتعلق بأي خرق لهذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه عند تسلم اللجنة الوطنية تقريرا" من احد المفتشين او غيرهم يتعلق بأي خرق لهذا القانون او للانظمة الصادرة بمقتضاه ، فعليها رفع التوصيات الى الوزير لاتخاذ الاجراءات المناسبة "

لذلك نقترح توجيه كتاب الى نقابة صيادلة لبنان بالشكوى التي رفعت بتاريخ 2017/7/25 امام مبناه من قبل مناصري جمعية LACTICA ، لتعممه بدورها الى كافة المؤسسات الصيدلانية المجازة (صيدليات ، صيدليات مستشفيات ، مستودعات ادوية ....) والصيادلة بالعمل على حسن تطبيق احكام القانون رقم 98/47 تاريخ 2008/12/11 وبكل مندرجاته ، تحت طائلة اتخاذ الوزارة الاجراءات القانونية المناسبة بحق المخالفين لهذا القانون .

نرجو الاطلاع واعطائنا التوجيهات اللازمة (ربطا" صورة عن القانون) .

رئيس دائرة التفتيش الصيدلي بالتكليف
الصيدلي المفتش نجيب ابو عرم
١٤/٨/٢٠١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

وزارة الصحة العامة
مصلحة الصيدلة
الصيدلي د. كوليت رحمة
١٤/٨/٢٠١٧

الجمهورية اللبنانية

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

~~هيئة الأركان – شعبة الخدمة والعمليات~~ "سري"

===

رقم ٧١٥٤/٢٠٥ش٢

تاريخ ٢٦ / ٧ /٢٠١٧

– إفادة –

الساعة ١٠,٣٠ من تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ وفي محلة كورنيش النهر / الاشرفية تجمع حوالي ٢٠ امرأة من مناصري جمعية LACTICA امام نقابة الصيادلة للمطالبة بتنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع وقد صدر بياناً عن الجميعة (ربطاً صورة عنه) وتفرقوا الساعة ١١,٥٠ من التاريخ ذاته ولم يحصل ما يعكر صفو الامن .

المرسل اليهم :

– جا نب وزارة الداخلية والبلديات – مجلس الامن الداخلي المركزي

– جانب وزارة الصحة العامة

– جانب النيابة العامة التمييزية

– جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

– جانب قيادة الجيش – مديرية المخابرات

– جانب المديرية العامة للامن العام

– جانب المديرية العامة لامن الدولة

– جانب الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع

– المحفظة .

ن

عن المدير العام لقوى الأمن الداخلي

رئيس هيئة الأركان

بأمره

العميد نعيم الشماس

جانب مصلحة الهندسة الصحية :

نرجو الاطلاع وابداء الرأي قبل رفع الملف الى سعادة المدير العام .

رئيس مصلحة الديوان

فادي صنان

٢١ تموز ٢٠١٧

رئيس مصلحة التغذية ،

للاطلاع ولابداء الرأي

والمرفقات بجميع القرارات والقوانين

المتعلقة بهذا الموضوع .

رئيس مصلحة الهندسة الصحية بالإنابة

المهندس داليا منصور

آب ٢٠١٧

بيان لاكتيكا في تجمع ٢٥ تموز ٢٠١٧ امام نقابة الصيادلة في بيروت.

الصحافيين المحترمين،

امهات لاكتيكا الأعزاء،

الحضور الكريم،

شكراً لتلبيتكم دعوة لاكتيكا الهادفة كما درجت العادة لحماية الرضاعة الطبيعية وحق أطفالنا بالحصول على الغذاء الطبيعي، حليب الإنسان لتغذية طفل الإنسان.

وقفتنا الاحتجاجية اليوم هي بكل أسف أمام نقابة الصيادلة.

نعم يُؤسفنا كمجتمع مدني ان يُلقى على عاتقنا تذكير الدكاترة الصيادلة الكرام بضرورة الالتزام بحماية أمهات وأطفال مجتمعنا من جشع أصحاب المصالح والتوقف عن تسهيل أعمالهم.

إننا كأمهات لبنانيات نفتخر بكون لبنان من الدول الأوائل التي امتثلت لتوصيات منظمة الصحة العالمية وذلك منذ سنة ٢٠٠٨، سنة صدور القانون رقم ٤٧ الذي يقضي بمنع أي حملات ترويج وتسويق لقناني الارضاع، الحلمات الاصطناعية واللهايات، ويشمل المنع أيضاً أغذية الرضع، الحليب الاصطناعي المكمل والأطعمة المصنّعة وذلك من الولادة إلى عمر الثلاث سنوات.

وبناءً عليه، نستغرب أشد الاستغراب قيام صيادلة لبنانيين، عاملين على أراضٍ لبنانية بخرق هذا القانون اللبناني، متعاقدين مع شركات منتجة لقناني الإرضاع لتسويق منتجاتهم بشكل مخالف لأحكام القانون، ضاربين بعرض الحائط مئات الدراسات التي أثبتت وشددت على خطر الاستعمال العشوائي لقناني الارضاع والحلمات الاصطناعية على فرص انجاح الرضاعة الطبيعية.

نحن نؤمن بحق الأهالي في اختيار سبل تغذية أطفالهم ونعمل على تمكينهم وتوعيتهم للقيام بخيارات غير مضللة. نسألكم يا صيادلة لبنان:

اين أنتم من ذلك التمكين والتوعية؟

اين أنتم من حماية الأمهات من التسويق الغير قانوني لقناني الارضاع؟

لماذا التواطؤ على أطفالنا وأطفالكم؟

لماذا عقد صفقات مشبوهة مع أصحاب المصالح على مصلحة صحة أولادنا وأولادكم؟

كلمة أخيرة نتوجّه فيها مباشرةً لنقيب الصيادلة وللتذكير فقط ان المادة الثامنة عشر من القانون المذكور أعلاه والتي تتعلق باللجنة الوطنية لدعم وحماية الرضاعة الطبيعية، تتضمن من بين المناصب المشاركة فيها، منصب نقيب الصيادلة.

نطالبكم بخطوات فعلية وفاعلة لوقف الخروقات التي ما زالت مستمرة لإدخال وحماية الرضاعة الطبيعية، ننتظر منكم ان تكونوا على قدر المسؤولية وعلى قدر آمالنا.

أوقفوا الخروقات

أوقفوا الصفقات

احموا القانون ٢٠٠٨/٤٧

احموا صحة اطفالنا

وشكرًا

س ت ٣٣٣
١٤/١٢/١٨

ورية اللبنانية
ة الصحة العامة

الصحة العامة
المحفوظات : ٤٣٣

قرار رقم ١/٢٢٠٥

خ : ١٨ كانون الأول ٢٠١٤

الآلية والمستندات المطلوبة لتسجيل و استيراد اغذية الاطفال والحليب

ان وزير الصحة العامة

بناء على ضرورات المصلحة العامة ،

وتطبيقا للقانون رقم 47 تاريخ 2008/12/11(تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وادواتها)

وبناء على القرار رقم 1685 تاريخ 2012/10/23 (آلية تسجيل منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وادواتها)

وبناء على القرار رقم 1/1593 تاريخ 2014/9/15 (آلية تسجيل منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وادواتها)

يقرر ما يلي

مادة الاولى: تتولى اللجنة المؤلفة بموجب القرار 1/1593 تاريخ 2014/9/15 بالاضافة الى المهام الموكلة لها ابقا تسجيل اغذية الاطفال بكافة انواعها (...POTS ,BISCUITS ,CEREALES,JUS,THE ,THE EN POUDRE) و حليب لكل الاعمار.

مادة الثانية: يحصر استيراد اغذية و عصير الاطفال (من عمر صفر الى ثلاث سنوات) بالمؤسسات صيدلانية المجازة.

مادة الثالثة: تحدد المستندات المطلوبة *لتسجيل* اغذية الاطفال المستوردة كما يلي :

- طلب تسجيل المستحضر .
- ملف التعريف عن المصنّع او صاحب اجازة التسويق مصدق حسب الأصول
- شهادة تصنيع جيّد للمصنع مصدقة حسب الأصول
- افادة من الشركة الصانعة عن محتويات المستحضر.
- شهادة بيع حر صادرة عن الوزارة المعنية في بلد المنشأ ومصدقة حسب الأصول تبين تركيبة المستحضر و الاسم التجاري كما يباع في بلد المنشأ.

في حال اختلاف في التركيبة و/أو الاسم التجاري يجب تقديم كتاب صادر عن الشركة الصانعة يشرح سبب الاختلاف و يبيّن تفاصيله.

وزارة الصحة

-بالنسبة للاغذية المعدة لحالات خاصة يجب ان يذكر بوضوح التركيبة التي تثبت ذلك مرفقة بتحليل من بلد المنشأ .

- طرق تحليل المستحضر.
- معلومات مفصلة عن ثبات الصنف(stability data) على طبخة واحدة.
- مواصفات المنتج النهائي (Finished Product Specifications)
- نماذج بيع أصلية عدد 2
- شهادة تحليل أصلية للنماذج المقدمة.

-يحق للجنة احالة اي من اغذية الاطفال و الحليب للتحليل عند الضرورو ووفقا للحاجة.

اذا كان المستحضر مستوردا من بلد خارج بلدان المرجعية، يطلب تحليله في أحد المختبرات المرجعية المعتمدة في وزارة الصحة العامة.

ملاحظة: الدول المسموح الاستيراد منها هي حصرا الدول المدرجة على مؤشر الاسعار في وزارة الصحة العامة و المعتمدة للدواء و ما هو بحكمه .

تقدم المستندات اللازمة في مصلحة الهندسة الصحية للتدقيق بها من قبل دائرة التغذية قبل احالتها الى اللجنة المعنية لدراسته

مادة الرابعة:تحدد المستندات المطلوبة لاستيراد اغذية الاطفال كما يلي :

1- على المستورد تقديم المستندات التالية عند الاستيراد:

- فاتورة أصلية بتفصيل المستحضر المستورد (اسم المستحضر، اسم المصنع ,بلد المنشأ، رقم الطبخة، تاريخ التصنيع، تاريخ انتهاء الصلاحية...).
- شهادة تحليل أصلية للطبخات المستوردة.
- شهادة خلو المستحضر من المبيدات (... Insecticides ,pesticides)
- شهادة خلو المستحضر من الديوكسين (Dioxin-Free Certificate)
- شهادة خلو المستحضر من االافلاتوكسين (aflatoxin-Free Certificate)
- شهادة خلو المستحضر من الميلامين (Melamine-Free Certificate)
- شهادة صحية (Health Certificate) Inorganic Arsenic
- شهادة بيطرية (Veterinary Certificate)
- شهادة قياس النشاط الاشعاعي (Certificate of Radioactivity Measurement)
- مستند عن المحتويات المفصلة للمستحضر (Bill of Material)

2- عند الاستيراد:

- يقوم ممثل عن وزارة الزراعة بسحب عينة من كل طبخة مستوردة لكي يصار الى تحليلها في أحد المختبرات المحلية المعتمدة في وزارة الصحة العامة (معهد الفنار أو معهد البحوث الصناعية).

- تقدّم المستندات المطلوبة للاستيراد الى مصلحة الهندسة الصحية (مع شهادة التحليل الصادرة من معهد الفنار أو معهد البحوث الصناعية) للتدقيق بها من قبل دائرة التغذية و اعطاء الاذن بالاستيراد.

مادة الخامسة: المستندات المطلوبة لتسجيل اغذية الاطفال *المصنعة محليا:*

1- يقوم المصنع المحلي بالحصول على أذن من دائرة التغذية في مصلحة الهندسة الصحية قبل تسويق كل طبخة من االمستحضر المنتج في مصانعه، على أن يقدّم كل المستندات المذكورة اعلاه للتسجيل اسوة بالمستورد.على أن يصار تحليله في أحد المختبرات المرجعية المعتمدة في وزارة الصحة العامة و ذلك لمرة واحدة عند التسجيل.

2-توضع اسس لمراقبة كل طبخة تصنّع محليا عبر سحب عيّنة من كل طبخة من المصنع لكي يصار الى تحليلها في أحد المختبرات المعتمدة في وزارة الصحة العامة (معهد الفنار أو معهد البحوث الصناعية) اسوة بالمستحضرات المستوردة.

المادة السادسة:انشاء سجل خاص من قبل دائرة التغذية في مصلحة الهندسة الصحية يتضمن اغذية الاطفال المسجلة ويحدد اسم الصنف و اسم المستورد و تاريخ التسجيل و اسم المصنع و بلد المنشأ.

المادة السابعة:يطبق هذا القرار فور صدوره و يعطى المستوردين و المصانع المحلية فترة ستة اشهر للتسجيل و يمنع بعد انقضاء المهلة المحددة استيراد اي صنف غير مسجل وفق احكام هذا القرار .

وزير الصحة العامة

وائل ابو فاعور

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

صورة طبق الأصل
بيروت في ...٩...كانون الثاني ٢٠١٤
قلم الديوان
كاتيا كنعان

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
وزارة الصحة العامة

بلغ:

- وزارة الزراعة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المدير العام لوزارة الصحة العامة
- نقابة اطباء لبنان في بيروت
- نقابة اطباء لبنان في طرابلس
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الهندسة الصحية
- مصلحة الصيدلة دائرة استيراد الادوية وتصديرها
- دائرة التفتيش الصيدلي
- دائرة التغذية

حيز التنفيذ وتلغي اتفاقية إنشاء مكتب دائم للوكالة الفرنسية للتنمية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية ومجموعة AFD بتاريخ 1999/11/12، وتحل محلها بكافة أحكامها.

بالتالي، وقع فرقاء هذه الاتفاقية، المفوضون وفقا للأصول، الاتفاقية الحالية على 4 نسخ أصلية، باللغة الفرنسية في باريس في 22 شباط 2008.

عن شركة التشجيع
والمساهمة للتعاون الاقتصادي
المدير العام
لوك ريغوزو

عن الوكالة الفرنسية للتنمية
المدير العام
جان ميشال سيفيرينو

عن الجمهورية اللبنانية
وزير المالية
جهاد ازعور

قانون رقم ٤٧
تنظيم تسويق
منتجات تغذية الرضيع والوليد
ووسائلها (وأدواتها)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه،

مادة وحيدة:

ـ صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٤٨٦٠ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠٥ كما عدلته لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١١ كانون الأول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة

قانون
تنظيم تسويق
منتجات تغذية الرضيع والوليد
ووسائلها (وأدواتها)

الباب الاول: احكام مشتركة

الباب الثاني: الاعلام والتثقيف

الباب الثالث: الواجبات المتعلقة بالترويج

الباب الرابع: الواجبات المتعلقة بالحاوية وببطاقات التعريف

الباب الخامس: واجبات جهاز الرعاية الصحية والعاملين الصحيين

الباب السادس: الادارة

الباب السابع: تسجيل وبيع المنتجات المصنفة

جامعة بيروت العربية
BEIRUT ARAB UNIVERSITY

Faculty of Pharmacy
كلية الصيدلة

بيروت في ٢٠١٧/٠٩/٠٥

حضرة نقيب صيادلة لبنان

الدكتور / جورج صيلي المحترم

تحيةً طيبةً وبعد،

عطفاً على خطابكم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧، فإن كلية الصيدلة تقترح على سيادتكم إجراء لقاء مع عميد الكلية وذلك لمناقشة وتوضيح ما جاء بالخطاب، على أن تقوم سيادتكم بتحديد مكان وموعد اللقاء قريباً.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

٢٠١٧ ٩ ٥

أ.د. عبدالله محمد اللقاني
عميد الكلية

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة
رقم الورود ٥٨٤
تاريخ الورود ٢٠١٧/٩/١١
رقم الجلسة .....
تاريخ الجلسة .....

LEBANON
P.O.BOX 11 5020
RIAD EL SOLH 11072809
bau@bau.edu.lb
www.bau.edu.lb

BEIRUT CAMPUS
TEL : +961 1 300110
FAX: +961 1 818402

DEBBIEH CAMPUS
TEL : +961 7 985858
FAX: +961 7 985060

TRIPOLI CAMPUS
TEL : +961 6 218400
FAX: +961 6 222800

BEKAA CAMPUS
TEL : +961 8 542051
FAX: +961 8 544051

٥٨٤